# مكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين
# دراسة تحليلية لضماناتها القانونية والتحديات التي تواجهها

الأستاذ الدكتور / مجدي محمود شهاب
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة- كلية الحقوق جامعة الاسكندرية
و كلية القانون الكويتية العالمية

**المقدمة:**

يُعد الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية، بدرجات وصور مختلفة منذ أقدم العصور.

عاود هذا المسلك في الظهور وفرض نفسه كقضية محورية في العقدين الأخيرين، بدى ذلك واضحاً بصدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في عام ٢٠٠٠، وبعد أن صدق عليه حتى الآن ١٧٢ دولة (في ديسمبر ٢٠١٧).

أكدت تقارير منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والعديد من الدراسات في أغلب دول العالم، أن السنوات الأخيرة، قد شاهدت توسعاً ملحوظاً في نطاق جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.

لقد أخذ هذا النشاط بُعداً، إلى الحد الذي أصبح يعتبره البعض إحدى أهم القضايا التي تهدد الأمن القومي والدولي.

فقد أصبح هذا النشاط يشغل المرتبة الثالثة، يسبقه الاتجار بالسلاح والمخدرات. من حيث تحقيق قدر كبير من الأرباح لعصابات الجريمة المنظمة الدولية، وهو الأمر الذي يدفع بالكثيرين الدخول إلى دائرة هذا النشاط، كما يؤدي لمزيد من ضحايا هذا الاتجار بصوره المتعددة من جهة أخرى.

كان لزاماً أن يقابل هذا التوسع بجهود دولية ووطنية لمواجهته ومحاصرته. وهو ما حدث بالفعل بصدور بروتوكول الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ سالف الذكر، والذي صدقت عليه غالبية دول العالم، كما أسلفنا.

في ذات الاتجاه عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عـام ٢٠١٠ خطـة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقررت في عام ٢٠١٣ اعتبار يوم ٣٠ يوليو في كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالبشر[1].

توالت دول العالم في إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار فـي البـشر، خاصة بعدما أصدرت الولايات المتحدة قانونها المتعلق بهذا الشأن، وبعد قيام وزارة الداخلية الأمريكية بإصدار تقرير سنوي (يصدر في شهر يونيـو مـن كل عام) عن تطور الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبـشر. كمـا أن هـذا التقرير قد صنف دول العالم وقسمها إلى ثلاث مجموعات وفقاً لمدى جديـة كل دولة في اتخاذ الجهود اللازمة للمكافحة.

هذا وبذات الأهمية لجريمة الاتجار بالبشر ظهرت جريمة أخرى تـدخل فـي نطـاق الجرائم الدولية المنظمة،ألا وهي تهريب المهاجرين. تشغل العديـد مـن دول العـالم المتقدم والنامي، حيث تنامت بصورة كبيرة وأصبحت ترتكز إلى العديد مـن أشـكال الدخول غير الشرعي للمهاجر للدول التي يرغب في الانتقال إليها، مـستخدماً وسـائل انتقال غير آمنه تسمح له الوصول إلى الدول التي لا تربطـه بهـا صـفة المـواطن أوالمقيم. طامعاً في مستوى حياة أفضل[2].

إن تلك الممارسات المتقدمة، قد دفعت إلى تكوين فعاليات قانونية عديدة مـن الإجراءات العلاجية والاحترازية والتحفيزية في سبيل دعم جهود الدول فـي

---

[1] - Commission Nationale consultative des droits de l'homme, Plan d'actions mondial pour la lutte contre la traite des personnes, resolution 641293, adoptée par l'assemblée generale des Nations Unies 2010 – Paris. P 30

[2] - لتفاصيل عن الجريمة المنظمة أنظر:

د. محمد سامي الشوا الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998 ، ص٢٢٢ ، ٢٢٣.

د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص٢٧٦.

د. هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006 ، ص85.

د. نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ، ص١١١.

مكافحة ومحاصرة ظاهرتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتي تمثلان انتهاكاً لحقوق الإنسان من نواحي متعددة.

من جماع ما تقدم يمكن القول أن الإشكالية الرئيسية والتي يتمحور حولها موضوع البحث تتمثل في :

إلى أي مدى استطاعت الضمانات التي تضمنتها الآليات القانونية المختلفة في مكافحة جريمتي الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، تحقيق هذا الهدف، وكيف تواجه المنظومة القانونية هذا الزخم الكبير من التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقف وراء هاتان الجريمتان.

الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : الضمانات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني : الأطر التشريعية لمكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم.

المبحث الثالث : تحديات مواجهة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

## المبحث الأول

## الضمانات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

تصدى المجتمع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، إدراكاً بأنها لم تعد حالة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تمس الاستقرار الدولي، تمارسها منظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية.

وقد سارع المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة. لم يقتصر نشاط المجتمع على التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، بل أخذ هذا التوجه صوراً أخرى بين التشريعات الوطنية المتعلقة، التعاون الشرطي والقضائي باعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وفق مفهوم القانون الدولي.

أن تلك الجريمة التي تمس بكرامة الإنسان، وتتنافى مع القواعد الإنسانية وقيم أخلاق الشعوب. قد مرت بمراحل متعددة وصولاً إلى صورها المستحدثة، وكان تهريب المهاجرين هو الوسيلة الفعالة وراء هذه الجريمة.

نتناول بالدراسة على التوالي النقاط التالية :

- مواجهة الاتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.
- مواجهة الاتجار بالأشخاص في المنظمات الدولية.

## المطلب الأول

## مواجهة الاتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية

تمكن المجتمع الدولي في إطار التعاون القائم إلى إصدار اتفاقيات دولية عامة وخاصة، كما تضافرت جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص باعتبارها أهم التحديات التي تواجه القرن الواحد والعشرين.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، المتعلقة بحقوق الإنسان، والأخرى تواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.

**أولاً: الاتفاقيات الدولية العامة:**

نتعرض لأهم الاتفاقيات العامة، التي واجهت جريمة الاتجار بالأشخاص.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[1]:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح من خلال ديباجتها "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في

---

[1] - http://www.gicj.org/ar/36-others/hr-issues-rtl/118-lln-llmy-lhqwq-lnsn

- لمزيد من التفاصيل حول المواجهة الدولية للاتجار بالأشخاص: انظر – راميا شاعر محمد: "الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٢.
- د. سوزي عدلي ناشد: "الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي" دار المطبوعات الجامعية / الأسكندرية / مصر ٢٠١٠.

العام". كما يتأكد من خلال الديباجة عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية[1]، كما نصت المادة الرابعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صوره وكذلك الاتجار، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان، يتضح من خلال المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦:**

تضمنت ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهئية الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق[2]".

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

---

[1] - المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

[2] - المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

وبذلك يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من صوراً تعد أشكال رئيسية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦:**

تعهد المجتمع الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد المكملة، بالإضافة إلى ذلك تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة على النحو التالي[1]:

ضرورة إقرار الدول الأطراف بما يلي:

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال المراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

---

[1] - المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة ١٩٦٦.

**ثانياً: الاتفاقيات الخاصة قبل اتفاقية بالبرمو:**

أبدت تلك الاتفاقيات اهتماماً خاصة بالاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، وذلك من خلال عدة اتفاقيات، مع اتساع نشاط المجتمع تم تضمين ابعاد أخرى مثل منع التمييز ضد المرأة، ومنع بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك على النحو التالي :

- الاتفاق الدولي المعقود في مايو1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1948).
- الاتفاقية الدولية المعقودة في مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (المعدلة بالبروتوكول ديسمبر 1948).
- اتفاقية "سان جرمان – آن – ليه" لعام ١٩١٩ (لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر).
- الاتفاقية الدولية المعقودة في سبتمبر ١٩٣١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال (المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سيكس، نوفمبر 1947).
- اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق (المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة أكتوبر 1953).
- الاتفاقية الدولية المعقودة في أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات (المعدلة بالبروتوكول المؤرخ أكتوبر 1947).
- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩:
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة "اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة"، تعتبر

هذه الاتفاقية منذ اعتمادها في ١٩٧٩ بمثابة دستور عالمي لجميع حقوق النساء.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[1].

**ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولين:**

- اعتمدت الاتفاقية ١٩٨٩، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في سنة ٢٠٠٠.
- عالجت الاتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، وتعرضت لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، حيث نصت المادة (٣٤) منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت.
- أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سنة ٢٠٠٠، ينص على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ويعرف الأفعال التي يجب تجريمها، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة

---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

- كما أوردت الاتفاقية في المادة الثانية منها أشكال استغلال الأطفال بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخياً للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة (٢).

وبالرغم من الاتفاقيات والبروتوكولات – السابق ذكرها – إلا أن عدم الاستقرار الدولي وعدم قدرة المجتمع الدولي على مواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، والتي صارت في تصاعد مستمر مع ظهور صور أخرى لها، الاتجار بالأعضاء البشرية يكون ضحاياها من الأطفال، الاتجار بالأطفال لأغراض التبني، وفي ظل هذا التطور تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة ٢٠٠٠.

**رابعاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (برتوكول باليرمو)** [1]:

- تعتبر هذه الاتفاقية الإطار التشريعي الذي احتوى قضية الاتجار بالأشخاص ونقلها من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال الجرائم، ظهر ذلك من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1] - برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٥ جنيف – الأمم المتحدة ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالأشخاص ومعاقبته، فقد تضمنت الاتفاقية عناصر أساسية لتحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها، فيما يخص الفعل والوسيلة والغرض من الفعل من خلال الصور التي جاء بها استغلال الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء البشرية، كما أن هذا البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكراً أو أنثى أو كبره أو صغره، هذا وقد تضمنت الاتفاقية ثلاث عناصر[2]:

نطاق التجريم: حدد البروتوكول نطاق التجريم وإلزام الدول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت أن تسلك ذات المسلك:

الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الشروع في الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الاشتراك في الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، تنظيم أو توجيه الأشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في المواد (٣ – ٥) فهي عاقبت المتاجرين أو المجرمين الأصليين.

- ضمانات ضحايا الاتجار بالأشخاص:

نصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من الاتفاقية، على إلزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم عن الخروج من الأزمة، وأن تسمح لضحايا

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية انظر:

U.N.O.D.C: Combattre la traite des personnes, Guide à l'usage des parlementaire p5

[2] - المواد من (٣ – ٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالقرار ٥٥/٢٥ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠، لمزيد من التفاصيل انظر:

U.N.O.D.C: Combattre la traite des personnes, Guide à l'usage des parlementaire p6

الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً وتتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والوجدانية، ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانوناً.

- منع الاتجار بالأشخاص:

وقد نصت عليها المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثانية عشر، على ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاهتمام بالبحوث والدارسات لمنعها وتخفيف الأسباب ومحاولة إيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة، وأن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات صلة وكذلك تبادل المعلومات واتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات.

هذا وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ ديسمبر ٢٠٠٣، وصادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين، وقد بلغ عدد المصدقين على البروتوكول (١٦٥) دولة حتى يناير ٢٠١٥.

ويمكن حصر أهداف البروتوكول في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيداء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

**خامساً: دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:**

- الجمعية العامة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أهمها:
  - القرار (٥٨ – ١٣٧) ديسمبر ٢٠٠٣ بـ "تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحمايته

ضحاياه"، ثَم فيه مطالبة الدول الأعضاء بخلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

- القرار (٦١ – ١٤٤) ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.
- القرار (٦٣ – ١٩٤) يناير ٢٠٠٩ بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر حيث أورد ضرورة السعي من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- <u>المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان:</u>

- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مكافحة الاتجار بالأشخاص ويحاول تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التجارة الدولية لمواجهة الجريمة، ومن بين إسهاماته في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال إصدار قرارات مثل قرار (٢٧ – ٢٠٠٦) المعنون "بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، وكما سعى المجلس إلى دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى معالجة العوامل التي تنمي الاتجار وإلى التكفل بضحايا الاتجار نفسياً وطبياً وقانونياً، وكذا تشكيل فريق عمل معني بالاتجار بالأطفال وبغائهم، ويقوم أيضاً بدارسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة.
- أما مجلس حقوق الإنسان فهو يلعب دور هاماً في حماية حقوق الإنسان، مكافحة كل مساس بكرامةالإنسان سواء كان مساس جسدياً أو معنوياً ، ويسعى إلى تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وقد قدم مجلس الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت بين ديسمبر٢٠٠٨ ومايو٢٠١٠ توصيات

بشأن الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال وكما دعا إلـــى تكثيـــف الجهود من قبل الدول بغية منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه[1].

## المطلب الثاني

## مواجهة الاتجار بالأشخاص في المنظمات الدولية والإقليمية

ساهمت المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص. نتناول أهم هذه المنظمات، التي قامت بدوراً وذلك على النحو التالي :

**أولاً: المنظمات الدولية:**

منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: ساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسل الأموال، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي. هذا وقد سعت المنظمة إلى عقد اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة.

كما تقوم المنظمة بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات للمكافحة وكذلك آليات لحماية الضحايا.

- **منظمة العمل الدولية[2]:**

- سعت منظمة العمل الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مـــن خلال القضاء على بعض صور هذه الجريمة مثل : استغلالهم فـــي

---

[1] - Commission Nationale consultative, op.cit, l'amélioration de la coordination des efforts pour lutter contre la traite des personnes, p30

[2] - بدأت أنشطة منظمة العمل الدولي في هذا المجال منذ سنة ١٩٣٠، وهي مستمرة حتى الآن، Commission Nationale consultative des droits de l'homme, la lutte contre la traite des êtres humains, année 2015 p27

الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين (٥ و ١٤) عاماً يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعمل في ماليزيا 17 ساعة يومياً، وكذلك في تنزانيا في مجال البناء وفي صيد الأسماك، ولهذا تحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة[1].

- وتعددت اسهامات المنظمة سواء عن طريق الاتفاقيات أو البرامج التعاونية، بهدف القضاء على أشكال عمل الأطفال، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية للنص في قوانينها الداخلية على عقوبات المخالفين للشروط التي تقرها المنظمة.

– **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)[2]:**

- تقدم اسهامات في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وتباشر أعمال ميدانية للتحقق من تقديم خدماتها.
- في عام ١٩٩٠ أعدت اتفاقية حقوق الطفل، وقد واكبت هذه الاتفاقية مؤتمر قمة عالمي من أجل الطفل، ادان النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال نتيجة الإسهام والاتجار بهم – وتدعم اليونيسف الحكومات لوضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال.
- في سنة ٢٠٠٥ كُلِفت اليونيسف بتقديم بيانات موثقة عن الانتهاكات في مجال حقوق الأطفال بالصور

---

[1] - لمزيد من التفاصيل:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

[2] - اليونيسيف ويكيبيديا:
https:ar-wikipedia.org.wiki

قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،الهجوم على المدارس أو المستشفيات، الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال، اختطاف الأطفال، منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

وقد تضمنت هذه المعلومات التقارير السنوية للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وأحدثت انعكاسات إيجابية في هذا السياق، هذا ولا تزال المنظمة تباشر نشاطها في مجال حماية حقوق الطفل.

**ثانياً: المكافحة الإقليمية لجريمة الاتجار بالأشخاص**[1]:

كان لانتشار وتعدد صور جريمة الاتجار بالأشخاص، أثر في تسارع المجتمع الدولي بمباشرة آليات دولية لمكافحة تلك الظاهرة، كما ظهرت منظمة دولية ذات طبيعة خاصة وعقدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به. وفي هذا الإطار نجد جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الأطفال بصورة خاصة.

نتناول الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتحاد الأوروبي، والمنظومة العربية.

- **الجهود الأوروبية:**

بذلت الدول الأوروبية جهوداً لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص حيث قام بدوره المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وكذلك التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوروبية.

---

[1] - O.I.M, organization internationale des migrations, agir contre la traite des personnes, 2010, p 14

- **المجلس الأوروبي ومكافحة الاتجار بالأشخاص[1]:**

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال "اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة Comité Européenne et Les Problémes de crime" وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة.

- في سنة ١٩٩٦ وضع المجلس الأوروبي مشروع يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوربا.
- وفي سنة ١٩٩٧ تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال، كما دعا إلى حماية الأطفال.
- كذلك ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار "البشر ليسو للبيع"، وكان يهدف من خلال هذه الحملة التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن حلول لها.
- هذا وسارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة الفقرة ( أ )، وعلى الرغم من تأثرها بها إلا أن الاتفاقية إضافة عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعت إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف

[1] - Ibid

النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة[1].

- ساهم المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة في دارسة بعنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وكما أعد المجلس الأوروبي دراسة عملاً بقرار الجمعية العامة (٦٣/١٤)، والمعنون بـ "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا" الذي اعتمد في ٢٠٠٨[2].

- **<u>الاتحاد الأوروبي ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :</u>**

تعتبر معاهدة الوحدة الأوروبية ماستريخت سنة ١٩٩٢، الإطار التنظيمي للتعاون الأمني بين الدول الأوروبية.

ساهمت هذه الاتفاقية في إمكانية انتقال رأس المال والأشخاص والسلع بين حدود هذه الدول، الأمر الذي يسر للمنظمات الإجرامية توسيع نطاق نشاطها ليشمل الدول الأعضاء في المعاهدة.

في بدايته أهتم الاتحاد الأوروبي بمكافحة الاتجار بالمخدرات، وشبكات الهجرة غير الشرعية. ثم أضيف إليها سنة ١٩٦٦ جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد، في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، العديد من الاتفاقيات <u>لعل أهمها</u>[3]:

---

1 - Ibid

2 - Ibid

3 - Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme, la traite et le trafic des êtres humains, rapport annuel 2010 p13

- اتفاقية تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في مارس ١٩٩٥.
- تفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن" في سبتمبر ١٩٩٦.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة ١٩٩٧، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخري، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

- <u>التعاون الشرطي الأوروبي:</u>

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم، ففي سنة ١٩٧١ أنشئت مجموعة "يوميدو" كأساس للتعاون.

وكان لاتساع عضوية الاتحاد الأوروبي وانضمام العديد من الدول الأوروبية، أثراً حيث وقعت معاهدة سنة ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٥ اتفاقية تدابير التحديات الأمنية، بصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي[1]:

- حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة (٤٠) من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.

---

[1] - Ibid

- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة (٤١) من الاتفاقية المذكورة.

وقد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنودها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوروبية في العديد من المجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها.

- **مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: الجهود العربية[1]:**

سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع آليات إبرام الاتفاقيات في هذا المجال.

الأمر الذي يؤكد إدراك الدول العربية أن المكافحة تتضمن التعاون على المستوى الإقليمي والدولي.

في هذا الصدد نتناول تباعاً دور الميثاق العربي للإنسان، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب، دور المكتب العربي للشرطة الجنائية.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] :**

- نصت المادة التاسعة من الميثاق في سياق الاتجار بالأشخاص والاتجار في الأعضاء البشرية[3] على:
  - لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهن الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقاً للتشريعات

---

[1] - د. محمد سيد حامد: "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتدعيات" الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ٢٠١٣

[2] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004 ، (دخل حيز التنفيذ في 15مارس2008)، http://hrlibrary.umn.edu/arab

[3] - المادة (٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

- وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على :
  - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، كما تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

أن الميثاق العربي يفرّق بين "العبودية" و"الاتجار في الأفراد" ولكن يحظر الاثنين بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مُستَحَق على آخرين وليس البيع والشراء. على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار بالأشخاص هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

كما يفرق الميثاق العربي بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في الأشخاص. حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

هذا ولا تذكر الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر"الاتجار بالأفراد في جميع صوره"، بما فيها "السخرة"، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزعات المسلحة، "الاتجار بالأعضاء البشرية"، وتعرض أي فرد" لتجارب طبية أو علمية". ومن خلال ذلك يعترف

الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها.

ومن الجدير بالذكر أن تفسير المادتين (٩ – ١٠) من الميثاق العربي يجب أن يتفق مع سياق المادتين (٦ – ٧) من بروتوكول الأمم المتحدة[1]، كما تقتضي المادة (٤٣) من الميثاق العربي، التي تنص على:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

وبالتالي يشير تفسير المادتين التاسعة والعاشرة في ضوء المادة (٤٣) إلي أنه لا يكفي أن تحظر الدول العربية أو تجرم الاتجار في البشر؛ ولكن يطلب القانون الدولي من كل دولة أن تساعد وتحمي ضحايا الاتجار. وبالتالي، على الرغم من أن الميثاق العربي لا يذكر حماية ومساعدة الضحايا لفظاً، إلا أن المادة (٤٣) [2] تشير إلى هاذين الالتزامين من خلال الجزء الثاني من بروتوكول الأمم المتحدة.

– <u>مجلس وزراء الداخلية العرب ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :</u>

أكد البيان الختامي لمجلس وزراء الداخلية العرب في ختام دورته الـ ٣٥ في ٢٠١٨/٠٣/٠٧ على أهمية التعاون بين البلدان العربية لمنع أنشطة الإرهاب وتمدده وتجفيف منابعه الفكرية والمالية.

كما أكد البيان على <u>ما يلي</u>[3]:

- "جرائم العنف والإرهاب والمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة وتجارة البشر والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم

---

[1] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص .. سابق الإشارة إليه.

[2] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المادة (٤٣).

[3] - https://newspaper.annahar.com/

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تعتمد في الكثير من الأحيان على التقنية الحديثة، تستلزم توحيد التطورات الأمنية وتنسيق العمل المشترك لمواجهتها والوقاية منها.

- التأكيد بشأن خطورة الإرهاب باعتباره تهديدا مستمراً للسلم والأمن، وأنه لا يوجد مسئول لأفعال الإرهابيين وعملياتهم الإجرامية".

هذا ولقد سبق للمجلس في المؤتمرات السابقة أن ناقش أكثر من مرة ظاهرتي الإرهاب وتهريب المهاجرين، ولعل أهمها المؤتمر ٢٥ لسنة ٢٠١٠، حيث تم مناقشة موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص وضرورة مكافحة هذه الظاهرة.

ويمكن طرح جهود المجلس بصدد مكافحة الاتجار بالأشخاص على النحو التالي[1]:

- **مقترح قانون نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:**

طرح في المؤتمر ٢٥ لسنة ٢٠١٠ في تونس موضوع الاتجار بالأشخاص وقدمت التوصيات التالية:

- دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إعطاء مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما تستحقه من اهتمام، ونشر التوعية باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية والاجتماعية وغيرها.
- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين نصوصاً لقوانينها في سبيل مواجهة الاتجار بالأشخاص، والطلب إلى الأمانة العامة إعداد

[1] - المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، كتاب الملتقى التشاوري الاقليمي حول مكافحة الاتجار في البشر ٢٠١١.

مشروع قانون نموذجي بهذا الخصوص للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.

هذا وقد اعتمدت التوصيات السابقة في المؤتمر الذي عقد لمجلس الوزراء في دورته الـ ٢٩ ببيروت.

كما قدم مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص والذي أعددته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

- السعي بإعداد برتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لما كانت تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إحدى الصور المستجدة لهذا النشاط الإجرامي، فلقد توصل مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال اللجنة المتخصصة للجرائم المستجدة والمنبثقة من المجلس، وذلك في الاجتماع الـ ١٠ بتونس سنة ٢٠٠٢ إلى التوصيات، نسرد أهمها:

- التأكيد بضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها.
- دعوة الدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.
- توثيق علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مواجهة صور الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية بما يساهم في الوقاية من هذه الجريمة.
- السعي لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار

بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 20 بتونس سنة 2003.

- **التنسيق مع الهيئات الدولية المعنية[1]:**

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب إلى توثيق علاقات التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا الصدد وقع مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية، كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المخصصة لقضايا الاتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع والبروتوكول الخاص به الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما شاركت الأمانة العامة في سنة 2003 في الندوة العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في سيراكوزا بالتعاون بين المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ووزارة العدل الإيطالية لدفع الدول العربية على التصديق على الاتفاقية لبروتوكولات المكملة لها. بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر الأنتربول

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول جهود مجلس الوزراء العرب: انظر:
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، كتاب الملتقي الأقليمي، مرجع سابق.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتاب إرشادي للبرلمانيين" مركز فينا العالمي – فينا ٢٠٠٩.

العالمي الأول لمكافحة التجار بالبشر المنعقد بدمشق سنة ٢٠١٠، ومن أهم نتائجه اعتبار التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع من أهم الأسس لمحاربة الاتجار بالبشر، كما أوصى المؤتمر باعتبار السابع من شهر يونيو من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالبشر.

كما أن الأمانة العامة قد شاركت في منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي انعقد سنة ٢٠١٠ بالتعاون بين لمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

على الصعيد العربي نجد أن هناك تعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد شاركت الأمانة العامة أيضاً في منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار "الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٣".

## المبحث الثاني

## الأطر التشريعية لمكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المطرد في جرائم الاتجار بالبشر، والتي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة والتي بمقتضاها سنوياً ينقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم. يعتمد هذا النشاط بشكل أساسي على استغلال أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم، مع استمرار الاستغلال لما بعد النقل من مكان إلى آخر، ولعل عنصر الاستمرار في الاستغلال هو الذي يميز الاتجار في الأشخاص عن نشاط تهريب المهاجرين، والذي ينتهي فيه الدور الإجرامي بانتهاء عملية التهريب غير الشرعية من دولة إلى أخرى.

يساهم المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بـأطر متعـددة، حيث بادر بجهوداً دولية وإقليمية، كما استجابت الدول بـصياغة تـشريعات وطنية، نتناول تلك النقاط تباعاً، ثم نوضح مدى الترابط بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[1].

## المطلب الأول

## المعاهدات الدولية والاقليمية

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شـبكات تنظيميـة للجريمة تُيسر نقل المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يتطلـب تكثيـف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة، وبين المعاهـدات والمواثيـق الدوليـة والإقليمية من أجل إيجاد الحلول الملائمة والفعالة لهذه الظاهرة دون إغفـال لحقوق المهاجرين.

**أولاً : تتمثل أبرز المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت هـذه الظاهرة:**

- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحـر (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة):**

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون نوفمبر ٢٠٠٠ ، وتـشير أحكام البروتوكول المادة (٢) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحـة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطـراف تحقيقـاً لتلـك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وقد أوضحت المـادة (٣) مـن البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين[2]".

---

[1] - Commission Nationale. Op.cit, "protocole contre le trafic illicite de migrants par terre air et mer." P26

[2] - تهريب المهاجرين : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك على منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة (٤) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيث عموما ما تكون تلك الجرائم ذات الطابع غير وطني وتكون مكونة فيها "جماعة إجرامية منظمة"، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت المادة (٧) من البروتوكول إلى أنه "يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

- تهريب المهاجرين
- القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) وفي المادة (١٧) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على:

توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة (7) من هذا البروتوكول والتي هي من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

---

تدبير الدخول غير المشروع :عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، لمزيد من التفاصيل حول الهجرة غير الشرعية انظر: د.يوسف أمير فرج: "مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية" المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر ٢٠١١.

يتضح من بنود البروتوكول ما حرص على إقراره في ديباجته هو دارسة جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة[1].

وتأكيداً على ذلك، يشترط التعاون بين ثلاث دول لها، مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول : مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة القصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيداً لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أ راضيها بالضحايا وصولاً إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء المهاجرين داخل حدود دولة المهجر، وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول للسعي لتحقيق أهداف محددة[2]:

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، وتكون أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية: تعريف

---

1 - George Albéritiné: pourquoi le chômage, ped, organisation, Paris 2008. P40

2 - O.I.M, organization internationale pour les migrations, la traite des personnes et le traffic de migrants, 2015, p21

جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

كما يتضح من البروتوكول أن جريمة تهريب الهاجرين دائما جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود. وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية.

- **منظمة الأمم المتحدة:**

يتمثل موقف منظمة الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة فيما يلي[1]:

- إن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم.
- تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً. وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين.
- تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها.
- كل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي.
- كما طلبت المنظمة اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل

[1] - Comission Nationale. Opcit p30.

مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء.

- تبادل الخبرات من خلال الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، لكونها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم، وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى المعيشة، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال.

- **اتفاقية شنغن Schengen[1]:**

تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ سنة 1975 من طرف (٣٠) دولة معظمها دول في الإتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء (أيسلندا، النرويج وسويسرا)، وتشارك المملكة المتحدة وأيرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات تأشيرات الدخول.

يرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى الحرص على تأكيد الوحدة الأوروبية وإزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شينغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

وقد أفاد هذا النظام الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي

---

[1] - Comission Nationale. Opcit p32.

رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

- **بيان الرابط بالمملكة المغربية[1]:**

في يوليو٢٠٠٧ بالرباط اجتمعت نحو (٧٠) دولة إفريقية وأوروبية، بالمفوضية العليا لشئون اللاجئين. طُرحت مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تهم المفوضية حيث غالباً ما يتواجد اللاجئون مع المهاجرين في رحلتهم المختلفة.

صدر بيان الرباط وصدق عليه (٥٨) وزيراً (٣٠ من الدول الأوروبية و 28 من الدول الإفريقية) في الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، كما أقر بيان الرباط بحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية –بما فيها المفوضية – للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مجالات الهجرة غير الشرعية.

- **اللجنة العالمية للهجرة الدولية:**

أنشأت هذه اللجنة في إطار الأمم المتحدة سنة 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم

---

[1] - هشام بشير: "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا" مجلة السياسة الدولية – مركز الأهرام – القاهرة ٢٠٠١، ص٢٠، انظر أيضاً دكتور/ حمدي شعبان: "الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)" مركز الإعلام الأمني، ص ١٤.

هذه اللجنة (١٩) خبيراً في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها سنة 2004 وكلفت بعدة مهام منها[1]:

- السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.
- قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة ظاهرة الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وقدمت تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أهم ما ورد فيه[2]:
- أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وهو ما يلزم مزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.
- الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور.

---

[1] - O.I.M, la traite des personnes et le traffic de migrants, opcit
[2] - Ibid

- يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من إستراتيجيات التنمية الدولية، ويحق للدول بأخذ القرار بالسماح أو عدمه بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية.
- احترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.
- دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها.
- تمكين المهاجرين من معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية.
- تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين.
- تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعاً.
- تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي.
- تنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

- **منظمة العمل الدولية[1]:**

ساهمت منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة، حيث عقدت اتفاقيات عدة، نذكر أهمها:

- الاتفاقية رقم (٧٩) لسنة 1949 والمعروفة بـ"الهجرة من اجل العمل"، فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل، كما سعت المنظمة أيضاً خلال الاتفاقية رقم

[1] - Commission Nationale. Op.cit, p24

(١٤٣) لسنة 1975، مكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة بين الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية.

- الاتفاقية رقم (١١٥) لسنة 1975 والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عفوية للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.

- **منظمة العمل العربية:**

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها، خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية[1].

**ثانياً : الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والاقليمية :**

أصبحت الهجرة الدولية أمراً واضحاً في المجتمعات المعاصرة كما جاء في المبدأ الأول من المبادئ العشر التي تضمنها تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، حيث يشمل هذا المبدأ الهدف الأساسي الذي يجب تحقيقه، وهذا

[1] - منظمة العمل العربية، الاتفاقية العربية رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة "معدلة".

يقتضي تنفيذ سلسلة من التحولات التي تتمثل في شكل جديد من الحكومة العالمية وإصلاحات سياسية واقتصادية عميقة وتنمية على المستوى المطلوب، ومسار أمني دقيق للمهاجرين واستقبال منظم يحمل روح التضامن واحترام حقوق الإنسان من قبل الدول المستقبلة، ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى عقد الاتفاقيات لوضع ضمانات لحقوق المهاجرين، كما قامت الدول بإصدار القوانين لتنظيم هذه الظاهرة الاجتماعية.

- **تعريف الاتفاقية الدولية للهجرة غير الشرعية:**

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (المنبثقة عن الجمعية العامة ديسمبر 1990 في المادة (٢/٢٥))، الهجرة غير الشرعية بشكل عام على أنهم : "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم"، وتنص المادة (٥/٠٢) على أنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها"[1].

أما التعريف الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، فقد نصت الفقرة (ب) على أنه : "يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة، وعليه يمكن أن نستخلص تعريفاً للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجراً غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجوراً في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل".

---

[1] - LABO Guardiola, « la traite des êtres humains et l'immigrations clandestine en Espagne réfléchissent et les prévisions des nations unies et de l'union ». revue internationale, vol 16, n° : 01, www.persee.fr/web/revues.

الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد، سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد[1].

يمكن الملاحظة من خلال هذه التعاريف أن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر السري هي مخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه، وهذا ما جعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة السرية.

- **حماية حقوق المهاجرين:**

هناك أحكام هامة تتعلق بحقوق المهاجرين تظهر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من المعاهدات لمنظمة الأمم المتحدة، واتفاقية منظمة العدل الدولية.

- **الاتفاقيات الدولية:**

هناك بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد الهجرة بشكل عام وهجرة النساء بشكل خاص، ولكن إلى جانب هذه العوامل تلعب المؤسسات الدولية دوراً هاماً في دفع وتشكيل تدفقات الهجرة، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة سبعة صكوك معترف بها كمعاهدات أساسية لحقوق الإنسان تتألف من عهدين وخمسة اتفاقيات، أهدافها حماية حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع المجالات، والتي تهمنا في موضوع بحثنا هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين، وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠. إن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 2003 وهي تحدد المعايير الدولية بشأن معاملة وظروف معيشة المهاجرين أياً كان وضعهم شرعي أم غير شرعي، كما تضع التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال[1].

1 _ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدارسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2008 ،ص7

- **الاتفاقيات الإقليمية:**

ظل لفترة إعداد تشريع حول الهجرة في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الـدول، ثم أخذ طابعاً إقليمياً. أبرمت دول البحر المتوسط اتفاقيـات ثنائيـة للأيـدي العاملة، سواء كان ذلك مع الدول العربية الأخرى أو مع الدول الأوروبية.
وقد لعبت المنظمة العربية للعمل دوراً هاماً في تعزيـز حقـوق العـاملين المهاجرين بين دول المنطقة.

- **سياسة الهجرة للاتحاد الأوروبي[2]:**

كان موضوع الهجرة محور اهتمام أعمال سياسة الاتحاد الأوروبي بدءً مـن معاهدة روما إلى اعتماد الوثيقة الأوروبية الموحدة التي تحدد سياسة أروبية مشتركة بلا حدود وهذا من سنة ١٩٨٢، جاءت معاهدة ماستريخت جعلـت من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية، وفي سنة 1997 أدرجت معاهدة أمستردام في معاهدة الإتحـاد الأوروبـي ونصت على الهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلـى الـركن الأول المشترك.

وقد قام قادة الإتحاد الأوروبي أثناء انعقاد المجلس الأوروبي فـي أكتـوبر 1999بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة لهذا الإتحاد بشأن الهجرة، ومنذ ذلك الوقت تم تكريس ثلاث مبادئ متكـررة تثبـت عـزم المجلـس الأوروبي على ضمان عمل إدارة أفضل لتدفقات الهجرة وتكون بذلك سياسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل من دول المقصد ودول العبور، وتركـز تلـك المبادئ أكثر فأكثر على إيجاد تعاون بين الشركاء من أجل تطوير الهجـرة

---

[1] - DUFOIX Stéphane, « fausses évidences, statut de refuge et polisation. » Revue européenne de migration internationale. Vol 16.n° : 03. www.persee.fr/web/revues.

[2] - O.I.M op cit p30.

من خلال إدماج رعايا الدول المصدرة في دول الاستقبال، وكـذا مكافحـة الهجرة غير الشرعية والربط بين الهجرة والتنمية.

- **سياسة الهجرة لدول البحر الأبيض المتوسط[1]:**

تسعى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة العربيـة لتنظـيم الهجرة من خلال اتفاقيات ثنائية حول هجرة العمل وقد اعتمدت منظمة العمل العربية (OAT)، الميثاق العربي للعمل سنة 1988 الذي يحتوي على بنـود تضمن الحقوق الأساسية للعاملين المهاجرين، ويعد هذا الميثاق بداية التعاون العربي من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي.

## المطلب الثاني

## المواجهة التشريعية الوطنية لجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

ساهمت الدول في وضع النظم القانونية لمواجهة جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويمكن القول أن أغلبها تأثر بالتعريفـات الـواردة فـي الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وخاصة بروتوكـول بـاليرمو لـسنة ٢٠٠٠، والعديد ضمن الجريمتين في قانون واحد.

**أولاً: نماذج التشريعات الوطنية:**

وقد تصدت سائر الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج هـذا المجـال، ونذكر من بين التشريعات:

- **القانون الكويتي[2]:**

---

[1] - تعتبر هذه السياسة نوع من الشراكة الأورومتوسطية بين الدول العربية والأوروبية، شكلت جمعية برلمانية أقرت ميثاق موناكو ٢٠٠٧، والذي حدد فيه أن من ضمن المهام التعامل واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين، قرار الجمعية العامة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية – نيويوك – الأمم المتحدة ٢٠٠٩.

[2] - دولة الكويت – قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

عرفت المادة الأولى من قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: "..... الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد".

- <u>قانون دولة الإمارات العربية[1]:</u>

المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة و استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[2]".

---

[1] - دولة الإمارات العربية المتحدة – القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[2] - مصطفى طاهر: "إطلاله على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، القيادة العامة للشرطة في دبي ٢٠٠٨، ص١٦.

- **قانون مملكة البحرين[1]:**

في عام ٢٠٠٤ انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين المكملين لها، وتنفيذاً للقانون رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أُنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة هذه الجريمة بقرار من وزارة الخارجية وفقاً لذلك عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص: "تجنيد شخص أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]".

- **قانون جمهورية مصر العربية:**

في عام ٢٠٠٣ انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الذي عرف في مادته الثانية الاتجار بالبشر على أنه : "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية".

**وفي هذا السياق نتناول أيضاً نماذج لدول غير عربية:**

---

[1] - مملكة البحرين – قانون رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[2] - لمزيد من التفاصيل حول القوانين العربية في هذا السياق انظر: د. محمد يحيى مطر "تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم، المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي وجامعة الدول العربية ٢٠١٠".

- القانون الأمريكي:

إن قانون حماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٠، هو أول قانون اتحادي شامل يتناول الاتجار بالأشخاص، وينص القانون على نهج ثلاثي الجوانب يشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وقد أعيد تفويض هذا القانون من خلال قانون إعادة تفويض حماية ضحايا الاتجار في الأعوام 2003 و2005 و 2008و2013 .

وبموجب القانون الفيدارلي الأمريكي، فإن " الأشكال الشديدة للاتجار بالأشخاص "تشمل : الاتجار بالجنس والاتجار بالعمل.

الاتجار بالجنس : هو تجنيد الأشخاص أو إيواؤهم، أو نقلهم، أو توفيرهم، أو الحصول عليه، أو رعايتهم، أو التماسهم لأغراض ممارسة الجنس التجاري، حيث يكون الفعل الجنسي التجاري مستحثاً بالقوة، أو الاحتيال، أو الإكراه، أو لم يكن الشخص الذي يتسبب في القيام بهذا الفعل قد بلغ الثامنة عشرة.

الاتجار بالأشخاص : هو تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير، أو الحصول على شخص مقابل العمل، أو الخدمات، من خلال استخدام القوة، أو الاحتيال، أو الإكراه، لأغراض الرق، أو الاسترقاق أو الاستعباد[1].

---

1 - نص المادة (22 USC $ 7102) من قانون العقوبات الأمريكي:
https://humantraffickinghotline.org/what-human-trafficking/federal-law
https://www.state.gov/j/tip/laws/Federal Anti-Trafficking Laws:
The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000 is the first comprehensive federal law to address trafficking in persons. The law provides a three-pronged approach that includes prevention, protection, and prosecution. The TVPA was reauthorized through the Trafficking Victims Protection Reauthorization Act (TVPRA) of 2003, 2005, 2008, and 2013.
Under U.S. federal law, "severe forms of trafficking in persons" includes both sex trafficking and labor trafficking:
Sex trafficking is the recruitment, harboring, transportation, provision, obtaining, patronizing, or soliciting of a person for the purposes of a commercial sex act, in which the commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which

- قانون الجمهورية الفرنسية:

سلك المشرع الفرنسي نهجاً مغاير عندما عرف الاتجار بالبشر، حيث وضع نموذج قانوني في المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، تقدم أن الاتجار بالبشر ينصب على شخص واحد.

"الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص" Une Personne"، أو نقله، أو ترحيله، أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم واعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة وخمسون ألف يورو.

ثانياً : مدى الارتباط بين جريمتي: تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص :

تعد ظاهرتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، شكلاً من أشكال الجريمة الدولية عبر الوطنية، تعاني منها جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، وهما تمثلان استغلال للفئات الأكثر ضعفاً.

وقد أدركت الجهود الوطنية والدولية، وهي بصدد مكافحة تلك الظاهرتين وجود ارتباط بينهما، حيث جاءت معظمها وخاصة الوطنية عند سن التشريع وجمعت بينهما

---

the person induced to perform such an act has not attained 18 years of age (22 USC § 7102).

.../... Labor trafficking is the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purposes of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery, (22 USC § 7102).

في المواجهة، كما سبق أن ذكرنا، نوضح هذا الارتباط بعد تناول السمات الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص كالآتي:

- **سمات جريمة الاتجار في الأشخاص:**

- تمارس هذه الجريمة منظمات إجرامية تسعى إلى الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، من أجل تحقيق الربح، وتعد هذه الجريمة أحد أكبر عوائد الجماعات الإجرامية المنظمة والتي يتسع نطاق نشاطها، وأطر ارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين أكثر بكثير من مجالات الاختلاف بينهما[1].
- جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال : بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال، ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار وبين الجريمة التي قد يكون لها وصفاً مخالفاً لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر.
- جريمة قائمة على استغلال ظروف الضحايا : تقوم تلك الجريمة على وجود دوافع اقتصادية واجتماعية في العديد من دول العالم، تكون وراء انتشار هذا النشاط الإجرامي.
- جريمة تتسم بالسرية : أسلوب تجارة الأشخاص يغلفه السرية لإطار عمل تلك العصابات المنظمة التي تأخذ الحذر البالغ من الملاحظة القضائية.

---

[1] - علاقة وثيقة بين ما هو مذكور في المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة الأولى من برتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، حول المبادئ الأساسية التي اعتبرت أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفاً في أي من البرتوكولات، ما لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واعتبرت كذلك إذ لابد أن تكون بروتوكولات تكمل الاتفاقية، ويكون تفسيره مرتبطاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة.

- جريمة الاتجار بالأشخاص تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين في مجالات ولكن ارتباطها بها أكثر، والاختلاف بين الجريمتين يتمثل في نطاق كل جريمة وكذلك الطبيعة الخاصة بكل واحدة منها، في حين أن الترابط في عناصر كل جريمة، وأن التهريب وسيلة للاتجار.

من حيث النطاق: إن جريمة تهريب المهاجرين دائماً ذات طابع عابر للحدود الوطنية يحدث ضمن الحدود الدولية، وهي تتطلب تدبير دخول الأشخاص باجتيازهم الحدود دون التقيد بالطرق الشرعية، ويرجع السبب أن الهجرة الدولية تتطلب استيفاء شروط قانونية معينة، توصف بأنها مشروعة، أو غير مشروعة، بينما الاتجار بالأشخاص جريمة قد تقع إما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي[1]، أي أفعال التجنيد ونقل وترحيل واستقبال الأشخاص المتجر بهم، أما أن يتم بين المدن والأماكن الموجودة في بلدان واحدة أو تتم أفعال الاتجار بين عدة دول، فيتم مثلاً نقل الضحايا من دولهم الأصلية والعبور بهم لدول أخرى للوصول إلى دول المقصد، وبذلك فإن مجال الاتجار بالأشخاص واسعاً نطاقاً من حيث المجال المكاني.

من حيث طبيعة الجريمة: إن جريمة الاتجار بالأشخاص تلحق الضرر بهم وبإنسانيتهم من خلال استغلالهم، بينما جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة تلحق الضرر باستقرار الدول وسلامة الأمن الوطني لها.

تهريب المهاجرين تأخذ صور عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص أما الارتباط بين الجريمتين فيتضح على النحو التالي[2]:

---

[1] - Mcclean David, Transnational Organized Crime: A Commentry on the Unitd Nations, Convention and its Protocls (Oxford University Press; 2007), p169.

[2] - U.N.O.D.C: Combattre la traite des personnes, Op.cit, p21

لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الجريمتين انظر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم"، الرياض ٢٠١٠.

تمثل جريمة تهريب المهاجرين صورة عن كل عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص.

تنص المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، على أن يتكون الاتجار بالأشخاص في عناصر ثلاثة : الفعل ، الوسيلة ، الغرض – تشكل هذه العناصر صورة من العناصر المكونة لمفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص، وهو الأمر الذي سيتضح من خلال تحليل نص المادة سالفة الذكر.

العنصر الأول : الفعل : يتمثل هذا العنصر في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وهذا الفعل أو التنقيل هو نفس الفعل الذي يتم في جريمة تهريب المهاجرين، حيث يتم نقل أو تنقيل أشخاص (مهاجرين) من بلد إلى آخر والقيام بمساعدتهم على التسلل.

نلاحظ أن المادة (٨) من القانون ٢٠١٣/٩١ بدولة الكويت بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تنص على نفس الفعل أي الدخول غير المشروع عبر الحدود أو الدخول عبر الموانى البرية أو البحرية أو الجوية دون التقييد بالشروط .....

وهذا ما يسمح بالقول أن عنصر الفعل المنصوص عليه في المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص يتفق مع ذات الفعل المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٢٠١٣/٩١.

العنصر الثاني : الوسيلة : تساعد على تحقيق الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة أي شخص له سيطرة على شخص أخر).

هذا العنصر الثاني من العناصر المكونة لمفهوم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في البروتوكول، يشار إليه في حالات تهريب المهاجرين، وذلك من خلال استغلاله حالة الضعف التي يمر بها الضحايا الذين يرغبون في الهجرة، مهما كلفهم ذلك، وبالرغم مما يمثله هذا الأمر من انتهاك لكرامتهم الإنسانية وحريتهم وسلامتهم البدنية.

تعتبر حالة الضعف العامل الأساسي في كلا الجريمتين، هي التي يمكن تعريفها بوصفها، تلك الحالة الناتجة عن الظروف السلبية التي يتعرض لها الأشخاص. هذا الأمر هو محصلة لتفاعل بين عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وبيئية، حيث تشكل تلك العوامل واقع بالغ التشابك يمثل بيئة خصبة لتفشي وانتشار صور جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

كما لا يمكن اغفال البعد المادي المتمثل في تلقي مبالغ نقدية وذلك للقيام بعمليات تهريب المهاجرين.

العنصر الثالث : الغرض : هو الاستغلال. لم يعرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، واكتفى بتقديم نماذج ليست على سبيل الحصر بالأغراض الاستغلالية، تتضمن استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء.

هذا الاستغلال يمكن أن يؤدي بنا أيضاً إلى جريمة تهريب المهاجرين، وذلك عندما يستغل شخص أو مجموعة من الأشخاص الفرد الذي يريد الهجرة عبر الوسائل غير المشروعة.

مما تقدم يمكن القول أن تحليل العناصر الثلاثة لجريمة الاتجار بالأشخاص، يسمح بالقول أن كل عنصر من عناصرها يشكل صورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهو الأمر الذي يقطع بمدى الترابط بينهما.

**تهريب المهاجرين وسيلة إلى جريمة الاتجار بالأشخاص[1]:**

سبق وأن أوضحنا عن وجود اختلاف ظاهري بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولكن قد تشكل الأولى وسيلة لارتكاب الثانية.

فقد يستغل المتاجرون بالأشخاص المهاجرين لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالأشخاص، ومن ثم تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى الاتجار بالأشخاص.

أوضح الواقع بما لا مجال للشك فيه، أن العديد من المهاجرين غير الشرعيين يتوجهون لرحلة الهجرة بموافقتهم على تهريبهم أو تنقيلهم في الخفاء، ثم بعد ذلك يتعرضون لصور من الاستغلال لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز. وقد يباشر قدر كبير من الاستغلال للوضع الذين يمرون به من حاجة وضعف، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الدخول من مهاجرين غير شروعيين ثم تهريبهم إلى ضحايا لجريمة أخرى هي الاتجار بالأشخاص.

وإن كانت تلك الجريمتين متشابهتان في كونهما جريميتن منظمتين عبر الوطنية، فإنهما تتماثلان أيضاً في أن جريمة الاتجار بالأشخاص تنطوي على شكل غير مشروع من أشكال التطويع أو الاستغلال لسلطة ما، كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص أيضاً تتم حتماً من أجل تحقيق غرض استغلالي، على الرغم من أنه لا يلزم أن يتحقق هذا الغرض حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص، لكن هذا التماثل ليس كاملاً حيث تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث انعكاسات الجريمة والدافع الاقتصادي الذي يدفع المجرمين إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] - U.N.O.D.C: Combattre la traite des personnes, Op.cit, p22

إن الآثار التي تتحقق من خلال استغلال الضحايا في البغاء أو العمل القسري هي مصدر الربح، وهي الدافع الأساسي في جريمة الاتجار بالأشخاص.
أما جريمة تهريب المهاجرين فإن انعكاساتها تتمثل في المقابل المادي التي يحصل عليه المهربين، أي أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر إزاء نقله إلى جهة الهجرة، هذا بخلاف وضع كل من طرفي جريمة الاتجار بالأشخاص (الفاعل والمجني علي).
ومن الجدير بالذكر أن هذا الترابط بين الجريمتين والذي يشكل تيسيراً لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنه يشكل أيضاً صعوبة بالغة أمام أجهزة العدالة ومقدمي خدمات الرعايا الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، كما أن هذا الأمر يشكل صعوبة في تكييف السلوك عما إذا كانت الحالة التي تمت تدخل في نطاق؛ تهريب المهاجرين، أم الاتجار بالأشخاص.
كما نشير إلى أنه بالرغم من الاختلافات التي سبقت آنفاً، بخصوص الجريمتين فإن التفرقة بينهما تبقى في غاية التعقيد، وتسبب قدر كبير من الإرباك وذلك على مستويين; الأول التنوع الذي تشاهده صور الاتجار بالأشخاص، من امتدادها لتتضمن "الاتجار بالأجنة البشرية والتبرع بالأعضاء البشرية وإشراك الأطفال والشباب في النزاعات المسلحة التي تعمل تحت مظلة العمليات الإرهابية"[1]، الثاني يتمثل في أن الاتجار بالأشخاص يتضمن غالباً تهريب الضحايا والتي تقبل نقلها عبر حدود الدولة، وهو الأمر الذي يتطلب التمييز بين النشاطين وضرورة وجود معلومات دقيقة عن ظروف الضحايا النهائية.
هذا وقد أوضح الواقع أن الأجهزة المناط لها الملاحقة وتحقيق العدالة تبدأ باتخاذ الاجراءات والتدابير المتعلقة بتهريب المهاجرين، وإذا تبين لها وجود

[1] - U.N.O.D.C: Combattre la traite des personnes, Op.cit, p23

أدلة تفيد وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن إجراءات التحري تتجه إلى فحص حالة ثبوت جريمة الاتجار بالأشخاص من عدمه، وذلك في ضوء الإجراءات والتدابير التي ينص عليها البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص بما يحقق الحماية وتقديم خدمات المساعدة لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص حيث ثبت أنهم يقعون تحت طائلة هذه الجريمة ويتحول الممارسون لتلك الأفعال من مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

## المبحث الثالث

## تحديات مواجهة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يتضح لنا مما سبق من تحليل، أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرتين خطيرتين في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من أشكال هذه الجريمة. وأدرك المجتمع الدولي هذا الأمر ومن هنا تصدى لمواجهتما بالاتفاقيات بين الدول، باستعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين كليهما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبين من المعلومات التي جمعت أن غالبية الدول الأطراف قد اعتمدت أطراً تشريعية ومؤسسية لضمان تنفيذ البروتوكولين، لكن اختلاف مستويات قدرة الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة، وعجزها عن ملاحقة التطورات والتصاعد المطرد في مجلات تلك الجرائم، كل ذلك لم يؤد إلى الحد من تلك الجرائم وتحقيق النتائج المستهدفة باقتلاع جذور تلك الظاهرتان، الأمر الذي يلزم معه التنسيق نحو صياغة استراتيجيات فعالة ومتعددة الجوانب على

---

[1] - د/ شريف سيد كامل : "الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، مرجع سابق ص ٢٧٦.

الصعيدين الوطني والدولي، مع حشد الموارد اللازمة لتنفيذ تلك السياسات لمواجهة تلك الظاهرتان الاجراميتان.

نستعرض تباعاً التدعيات التي احدثتها تلك الظاهرتان من جانب، ومن أخر أحدث التقارير التي رصدت أثر المواجهة الدولية والوطنية لهما.

## المطلب الأول

## الآثار السلبية لتهريب المهاجرين

أحدثت الزيادة في حجم الهجرة غير الشرعية في الآونه الأخيرة، انعكاسات سلبية في المجتمع الوطني والدولي[1].

إن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الجريمة قد اتخذت منها وسيلة للربح والثراء، حيث تصل أرباحها إلى ٥ مليارات دولار سنوياً، فهي نوع من التجارة الرابحة تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح، كما سبق الذكر.

نتاول الآثار الاقتصادية، ثم الاجتماعية، وأخيراً تأثيرات الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان[2].

**أولاً: الآثار الاقتصادية:**

إن ما تمارسه تلك المنظمات الإجرامية من تهريب للمهاجرين، ثم استغلالهم والاتجار بهم، يلحق بالغ الأثر بالاقتصاد الوطني والدولي. إن الأرباح الهائلة المحصلة لا تدخل في الدورات الاقتصادية، بل يتم القيام بغسل الأموال ولا يدفع عنها الضرائب ولا تساهم في أي نشاط إنتاجي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة من موارد إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات

---

[1] - Merlince Massince et PARKIN Joana, la migration clandestine en Europe. Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit, fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques Européennes.

[2] - مزيد من التفاصيل حول الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية انظر: د. يوسف أمير فرج: "مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية" مرجع سابق.

عامة استثمارية، إضافة إلى تأثير تلك الأموال بطريقة سلبية على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.

كما يجب الإشارة أن الهجرة في حد ذاتها لها تأثير بزيادة الأعباء على ميزان المدفوعات في كل من دولة المهاجر الأصلية والدولة المستقبلة.

ولا شك أيضاً أن تلك الانعكاسات تمثل ابعاداً سلبية على الاقتصاد الدولي في حجم ومضمون النشاط الاقتصادي السائد، فقد ارتبط بتلك المنظمات الإجرامية وساهم في إزديادها، كل أشكال التجارة غير المشروعة للمخدارات والسلاح وتجارة الأعضاء البشرية والبغاء.

**ثانياً: الآثار الاجتماعية:**

تؤدي الهجرة إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ، حيث يترتب على الهجرة انتقال عناصر من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع (المهاجرين منه وإليه)، كما تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية وعدم الالتزام بأحكام القانون والممارسات القائمة على المساومة من خلال عرض للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات، بما في ذلك من تأثير على منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع وما يترتب على ذلك من انخفاض للطاقة الانتاجية والكفاءة الاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي.

كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارسه تلك الجماعات من تحكم في المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الحكومية عن طريق التدخل بأساليب غير شرعية (رشوة، تقديم مساعدات، تسهيلات) بغرض تنفيذ أغراضها.

**ثالثاً: تأثير الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان:**

تنعكس الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان في أبسط حقوقة (حقوقة الشخصية)، فتعمد تلك الجماعات المنظمة إلى استخدام طبقات محدودي الدخل التي تدفعها ظروفها المجتمعية إلى المخاطرة وقبول شروط تحط من كرامتهم الإنسانية، وقبول مخاطر قد تعرضهم للموت.

هذا وتقوم تلك المنظمات بممارسة شتى صور الاستغلال عليهم لتحقيق أغراض الاتجار بهم بعد تهريبهم بالطرق غير المشروعة.

لاشك أن في ذلك مساساً بكرامة وحقوق الإنسان، فتقرير الكرامة الإنسانية للكافة والتعامل مع الكافة على هذا الأساس هو من القواعد الهامة، لضمان عالمية وشمولية مسألة حقوق الإنسان، وقد أكدت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته حيث اعتبرت أن الكرامة من السمات الأساسية للإنسان، وشددت عليها المادة الأولى منه : "يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة"، إضافة لتوضيح ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ للكرامة الإنسانية[1].

## المطلب الثاني

## أهم التقارير الصادرة حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

نتناول في هذا المطلب أهم التقارير الصادرة حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وهو: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٧، وتقريري مكتب الهجرة الدولية ومنظمة العفو الدولية سنة ٢٠١٧.

**أولاً: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر سنة ٢٠١٧:**

يسلط تقرير الاتجار بالبشر، على غرار كل سنه، بحسب بلاغ عن المنظمة الدولية للهجرة، الضوء على التطورات التي حققتها حكومات مختلفة دول

[1] - Merlince Massince et Parkin Joana, op.cit

العالم، في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والتحديات الراهنة من أجل القضاء على هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان.

ويرتب التقرير، كل بلد حسب سلم من ٤ مستويات، كما هو معتمد في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وترتكز منهجية الترتيب أساساً على المجهودات المبذولة من قبل مختلف الحكومات عبر العالم للقضاء على الاتجار بالبشر ومدى التزامها بمقتضيات بروتوكول "باليرمو ٢٠٠٠".

في أول تقرير سنوي من نوعه عن الاتجار بالبشر تحت الإدارة الأمريكية الجديدة، صنّفت الخارجية الأمريكية دولاً عربية عدّة في المستويين الثاني والثالث لتمنح معظمها بذلك صفة تحت المراقبة، مما يضعها مجدداً تحت بصر المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية، في وقت وصل فيه ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم إلى ٢٠ مليون شخص[1].

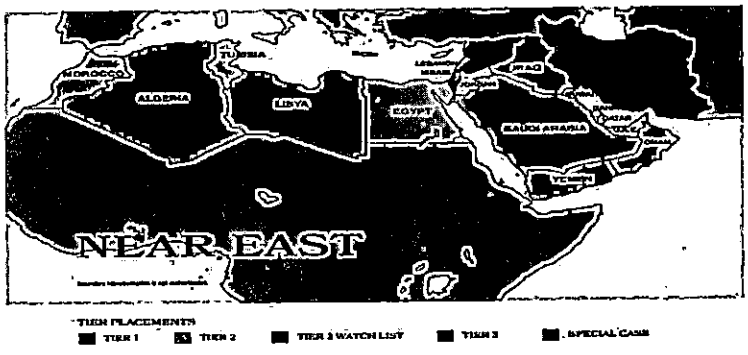


(الشكل رقم ١ يوضح تصنيف الدول العربية في التقرير الأمريكي)

كما صنف تقرير الخارجية الأمريكي، سوريا في "المستوى الثالث"، والذي شمل هذا العام ١٨٧ دولة ومنطقة بما فيها الولايات المتحدة، مشيراً إلى أن سوريا لم تفعل شيئاً ملموساً تجاه الحد من هذه الظاهرة، وبلغ عدد الدول التي

[1] - نون بوست : "ارتفاع عدد ضحايا الاتجار بالبشر في الدول العربية" https://www.noonpost.org/content/18636

أدرجت ضمن المرتبة الثالثة ٢٣ دولة، بما فيها الصين **وكوريا الشمالية وروسيا وإيران والكونغو وغينيا** (انظر الشكل رقم ١ أعلاه).

وأكد التقرير أن النظام في **سوريا** ومليشيات كردية تقوم بتجنيد الأطفال قسرياً في عمليات القتال بصفوفهما في سوريا والعراق، وأن النظام مازال مستمراً في التجنيد الإجباري للأطفال واستغلالهم كمقاتلين، وأن الحرب الدائرة في **سوريا** أرضاً خصبة لتجار البشر.

- وقال وزير الخارجية الأمريكي، خلال مراسم إطلاق الوزارة تقرير الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٧، أن "الآلاف من النساء والأطفال في أنحاء مختلفة من العالم، يتم الاتجار بهم وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة"، على حد قوله.
- من ضمن الدول العربية التي صنفت في هذا المستوى الثالث إلى جانب سوريا، نجد السودان، إذ كشف التقرير الأمريكي أن الخرطوم لا تقوم بأي جهود من أجل وقف ظاهرة الاتجار بالبشر.

– **<u>وقد تضمن التقرير توصيات للسودان في هذا الصدد أهمها</u>**[1]:

منع تجنيد الأطفال من جانب كافة الجماعات المسلحة، وتسريح كافة الأطفال المجندين من صفوف الميليشيات الموالية للحكومة والجماعات المعارضة وتوفير خدمات وقائية لهؤلاء الأطفال، وتجريم الاتجار الجنسي بالأطفال، وتعديل قانون مكافحة الاتجار لوضع تعريف محدد للاستغلال، وتمييز فروق قانونية واضحة بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم التهريب، ويتضمن ذلك سن تشريع فيدرالي مكافح للتهريب ووضع صياغة متوائمة لتشريع وطني وعلى مستوى الدولة لمكافحة الاتجار، وتطبيق قانون مكافحة الاتجار لزيادة محاكمات وإدانات المتّجرين على سبيل التفريق بينهم وبين المهّربين، والتأكيد على زيادة العقوبات المفروضة على المدانين بالاتجار، وتدريب الجهات

[1] - https://www.state.gov/moonpost/content/18636

المعنية بتنفيذ القانون على تمييز جرائم الاتجار عن غيرها من الجرائم، ووضع تدابير للتعرف على ضحايا الاتجار من بين الفئات الضعيفة من السكان وتقديم خدمات وقائية لهم، ويغلب وجود هؤلاء بين من يقومون بالخدمة في المنازل ومن يعملون في البغاء من سيدات وأطفال ومن اللاجئين وطالبي اللجوء.

وفي **اليمن** تطرق التقرير إلى وضع المهاجرين الأفارقة، وعملية الهجرة من اليمن إلى المملكة العربية السعودية عبر الحدود، والاستعباد المنزلي للأطفال والنساء من النساء، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، والعمل الجبري للعمال المهاجرين، مؤكداً أن الوضع تفاقم منذ سنة ٢٠١٥ عندما اضطرت حكومة الجمهورية اليمنية إلى المغادرة والتخلي عن السيطرة على أجزاء كبيرة من المنطقة.

وأوضح التقرير أن الحكومة اليمنية لم تبذل أي جهود ملموسة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والتحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاة مرتكبيها، حيث أنها لم تتمكن من الوصول إلى المحاكم أو الإشراف عليها، كما أنها لم تشجع الضحايا على المساعدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية على المتاجرين بهم أو تقديم المساعدة إلى رعاياها الذين أعيدوا إلى الوطن بعد استمرار الاتجار في الخارج.

وفي **ليبيا** أورد التقرير، تنامي عمليات المتاجرة بالبشر حيث الانقسام المتواجد في البلد، مما يهدد الأمن القومي الليبي وينعش الإرهاب في كامل المنطقة، وترجع أسباب ذلك، إلى عدم وجود حكومة قادرة على وقف عمل تلك المليشيات وإخضاعها لسلطة الدولة.

كانت المنظمة الدولية للهجرة أوردت في تقرير لها في إبريل ٢٠١٦، عن وجود "أسواق عبيد" في ليبيا، حيث يباع المهاجرون الأفارقة فيها بما بين

٢٠٠ و ٥٠٠ دولار قبل أن يُحتجَزوا مقابل فدية ويُكرهوا على العمل من دون أجر أو يتم استغلالهم جنسياً[1].

واستغلت شبكات تهريب البشر الوضع الأمني المتردي الحالي في ليبيا للتوسيع من نطاق عملها، واحتجاز المهاجرين القادمين في الغالب من نيجيريا والسنغال والجابون في أثناء توجههم إلى الساحل الشرقي لليبيا بحثًا عن قوارب تقلهم إلى أوروبا، وتعتبر مدينة سبها في جنوب ليبيا، أحد المراكز الرئيسة لتهريب المهاجرين في البلاد.

كما جاء في التقرير أن كل من **المملكة العربية السعودية والكويت وعمان والعراق والجزائر**، قد قاموا بجهود مهمة من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، لكن التقرير قد طالب بتطبيق أدنى المعايير بشكل كامل.

وجاء في التقرير أن **المملكة العربية السعودية** اعتمدت خطة عمل وطنية للقضاء على الاتجار بالبشر ما بين ٢٠١٧ و٢٠٢٠، إلى جانب زيادة تمويل لجنة دائمة تعمل على مكافحة الظاهرة.

وفي **الكويت** أكد التقرير على ضرورة تطبيق أدنى المعايير بشكل كامل للقضاء على الاتجار بالبشر، وأضاف أن الدولة تقوم بجهود مهمة لتحقيق ذلك، وطلبت الحكومة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، هذا وقد رفع التقرير دولة الكويت من المرتبة الثالثة إلى الثانية تحت المراقبة.

وأكّد التقرير أن **الحكومة العراقية** لا تلتزم بشكل كامل بأدنى المعايير من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، حيث أن الحكومة لم توفر خدمات لحماية الأطفال الذين جندتهم جماعات مسلحة، مما جعل هؤلاء عرضة للانتهاك والاعتقال من قبل قوات الأمن، ودعا التقرير السلطات إلى مواصلة جهودها لوضع حد لتجنيد الأطفال وتوفير خدمات لمساعدة الضحايا منهم.

---

[1] - https://www.noonpost.org/content/18636

أما **الجزائر**، فقد أثبت التقرير أنها تشهد تزايدًا في عدد حالات الاتجار بالبشر، إضافة إلى فشلها في إثبات أنها تقوم بجهود حقيقية لوقف هذه الظاهرة، ودعت الخارجية الأمريكية السلطات الجزائرية إلى التحقيق وملاحقة وإدانة المتورطين في الاتجار الجنسي بالبشر والعمل القسري، إلى جانب اعتماد إجراءات رسمية لتحديد الضحايا وتوفير الرعاية لهم وتدريب السلطات بما فيها الأمنية والقضائية والجهات الصحية للتعامل مع تلك الحالات.

وسجلت **تونس** بعض التقدم في التصنيف السنوي، إذ بلغت المستوى الثاني في الترتيب العالمي للبدان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وجاءت هذه المرتبة بعد الجهود الميدانية المحققة من قبل الحكومة.

وجاء هذا التقدم بعد إصدار القانون الأساسي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ للوقاية من الاتجار بالأشخاص، وعبر تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تحت إشراف وزارة العدل في ٢٠١٧.

وفي **موريتانا**، انتقد التقرير ما أسماه "تخاذل السلطات الموريتانية" في فرض الرقابة على نشاط المنظمات والأفراد المتاجرين بالأشخاص أو التضييق على الشبكات الناشطة في المجال.

وأوضحت الخارجية الأمريكية أن الحكومة لم تبذل مجهودات كبيرة لوقف الظواهر المتعلقة بالاتجار بالبشر، وطلبت مضاعفة الجهود للتحقيق مع المتهمين بالاتجار بالبشر وتقديمهم للقضاء بهدف معاقبتهم.

التقرير السنوي اعترف بوجود بعض التقدم وسعي السلطات لتحقيق بعض النتائج، واستشهد بإقرار قانون مناهضة العبودية في ٢٠١٥، وفتح ثلاث محاكم جهوية لبحث قضايا الاتجار بالبشر والعبودية[1].

---

[1] - https://www.noonpost.org/content/18636

**ثانياً: تقرير المكتب الدولي للهجرة سنة ٢٠١٧ ومنظمة العفو الدولية[1]:**

أورد التقرير أنه فَقَدَ قرابة ٢٠٠٠ شخص حياتهم إلى حد الآن وهم يحاولون اجتياز البحر الأبيض المتوسط نحو أوروبا. وبحسب المكتب الدولي للهجرة، تمكن قرابة ١٠٠ ألف مهاجر من عبور البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوروبا منذ يناير ٢٠١٧ وحتى نهاية العام هرباً من الحروب.

إن سنة ٢٠١٦، تراجعت نسبة أعداد المهاجرين المارين عبر حوض المتوسط باتجاه أوروبا، يمكن القول أن نسبة المهاجرين حافظت على استقرارها مقارنة بسنة ٢٠١٤، حيث سجلت أعداد الهاربين نحو أوروبا خلال تلك السنة رقماً مرتفعاً. في المقابل ومع حلول يناير ٢٠١٦ اجتاز عرض البحر الأبيض المتوسط قرابة ١٠ آلاف شخص ولا زالت أفواج المهاجرين في تدفق وارتفاع مستمر.

وفي هذا الصدد، أكدت العديد من الإحصائيات الصادرة في سنة ٢٠١٥، أنه خلال تلك السنة، ارتفعت أعداد رحلات الموت بشكل كبير عبر حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي الآن ذاته، تزايد عدد القتلى والمفقودين، بلغ عدد القتلي والمفقودين في عرض المتوسط قرابة ٥٠٠ شخص. علاوة على ذلك، تعد نسبة المهاجرين العابرين للبحر الأبيض المتوسط خلال هذا الصيف الأعلى منذ عقود.

في سياق متصل، ارتفعت معدلات الهجرة سنة ٢٠١٥، لكنها تعد أقل دموية مقارنة بسنة ٢٠١٦، نظرا لعمليات الإنقاذ المكثفة تحت إشراف الأمم المتحدة. ووفقا للأرقام الصادرة، بلغ عدد القتلى والمفقودين في الفترة الممتدة بين شهر يناير حتى يونيو من سنة ٢٠١٥ وسنة ٢٠١٦، قرابة ٥٠٠٠ شخص.

[1] - https://www.noonpost.org/content/18٧٨٠

هذا وقد أبدت منظمة العفو الدولية مخاوفها من أن الأوضاع في البحر الأبيض المتوسط تتخذ منحى كارثي، فقد نشرت تلك المنظمة "أنه نظراً لانعدام عمليات الانقاذ، تقريبا، خلال النصف الأول من هذه السنة، ستكون سنة ٢٠١٧، دون شك، الأكثر دموية في تاريخ البحر الأبيض المتوسط[1]."

وتجدر الإشارة، إلى إفادة المسئول عن برنامج حماية السكان التابع للأمم المتحدة، أن "الوضع في ليبيا لا يشجع إطلاقا على بعث مراكز إيواء، حيث تعرض العديد من المهاجرين إلى الضرب والاحتجاز في مخيمات خاصة، في حين ضلّ بعضهم طريقه بين كثبان الصحراء الليبية."

من جهة أخرى، لا يمكن أن ننكر أهمية الاتفاقيات الموقعة مؤخراً في مجال الهجرة، التي ساهمت إلى حد ما في وقف نزيف الدماء في حوض البحر الأبيض المتوسط. وفي هذا الصدد، لا يفوتنا أن نعرج على الاتفاقية الموقعة بين تركيا وأوروبا، التي تهدف إلى الحد من تدفق المهاجرين عبر الطريق البحرية الشرقية الرابطة بين تركيا واليونان، مع العلم أن هذا الطريق قد شهد حركة كبيرة فيما يتعلق بأعداد المهاجرين سنة ٢٠١٦.

وفي هذا السياق، أشار ذات المسئول إلى أن "جنسيات المهاجرين أصبحت متنوعة، في الفترة الأخيرة، حيث كان من بينهم مُهاجرَين من بنغلاديش". من جانب آخر، أطلقت المنظمة الدولية للهجرة مشروعاً "للبحث عن المهاجرين المفقودين"، خاصة إبان تصاعد نسق حوادث الغرق المؤكدة والمحتملة على مشارف السواحل التركية مع حلول سنة ٢٠١٦. أما في الوقت الراهن، أصبحت هذه الحوادث على السواحل الليبية موضع اهتمام منذ حلول سنة ٢٠١٧.

أما بخصوص عمليات الإغاثة فهي غير منظمة فمن الضروري أن نربط بين حجم الكوارث المحتملة في صفوف المهاجرين والصعوبات التي تعيق مهمة

---

[1] - https://www.noonpost.org/content/1870

الإغاثة. وفي هذا السياق، أكدت منظمة العفو الدولية أن "عمليات الإنقاذ التي أنجزت في سنة ٢٠١٥ ساهمت في الحد من نسبة الوفيات في البحر الأبيض المتوسط، حيث تراجعت من ٦ بالمائة إلى ٠.٨ بالمائة". في المقابل، تم إجراء البعض من هذه العمليات فقط تحت إشراف أوروبي، حيث ذكر المسئول أنه "في الوقت الحاضر، ثلث عمليات الإخلاء والإنقاذ تقودها منظمات إنسانية غير حكومية، كما أن خفر السواحل الإيطالي يساهم بنسبة قليلة في عمليات الإغاثة، أما بقية عمليات الإنقاذ، فيعود الفضل فيها إلى السفن التجارية والعمليات البحرية الخاصة الأوروبية[1]".

وفي سياق متصل، لم تسجل أية عمليات إنقاذ تذكر باسم الاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، لم يتم تنفيذ أغلب عمليات الإغاثة باستخدام قوارب نجاة بحرية سريعة، الأمر الذي يلقي بمسؤولية مهمة إغاثة المهاجرين على عاتق خفر السواحل الليبي الذي تنقصه الخبرة والتدريب الكافي في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، نشرت العديد من التقارير التي تثبت أن خفر السواحل الليبي قد فتح النار في عدة مناسبات ضد مهاجرين منكوبين، كما أشارت تقارير أخرى إلى لجوء الأمن الليبي إلى العنف ضد مهاجرين حاولوا تخطي السواحل الليبية. من جهته، ألقى ذات المسئول اللوم على الاتحاد الأوروبي، حيث أكد أنه "من الغريب أن يعتمد الأوروبيون على أجهزة أمنية ليبية تلجأ في الغالب إلى أساليب قمعية وعنيفة للتعامل مع المهاجرين". وفي هذا الإطار، أطلقت منظمة العفو الدولية حملة على المدى القصير لنشر سفن إجلاء وإغاثة إضافية في عرض البحر الأبيض المتوسط، مع فتح معابر بحرية مرخصة ومقننة نحو أوروبا[2].

---

[1] - ipid.

[2] - https://www.noonpost.org/content/18780

وفي ذات السياق وتأكيداً على أن الخطر لازال قائم والموت جراء النقل غير الآمن لجرائم تهريب المهاجرين يخيم على حوض البحر الأبيض المتوسط، عبر الحدود الشمالية والجنوبية لليبيا حيث أنه في منتصف سنة ٢٠١٧ في روما توصل وزراء الشؤون الخارجية الأوروبيين إلى ضرورة تعزيز التعاون مع ليبيا للحد من موجات الهجرة نحو أوروبا. ومن بين الحلول المطروحة، تعزيز الرقابة على السواحل الليبية. كما شدد المشاركون في اللقاء على أهمية إغلاق المنافذ الجنوبية لليبيا لمنع المهاجرين من التغلغل داخل التراب الليبي. وفي هذا الصدد، صرح وزير الشؤون الخارجية الإيطالي أنه: "لا يمكن تخفيض نسبة المهاجرين الوافدين على إيطاليا دون الحد من عدد الوافدين على ليبيا. لذلك، وجب التحرك بحرا وبرا، أي جنوب ليبيا[1]". (انظر الشكل رقم ٢)

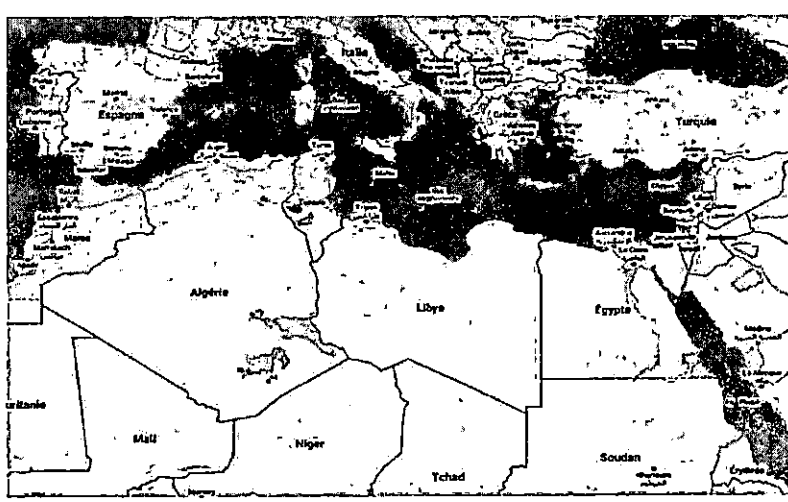


(الشكل رقم ٢ أوروبا تتعاون مع ليبيا لوقف تدفق المهاجرين نحو أراضيها من خلال مساعدة طرابلس على مراقبة حدودها البرية الجنوبية)

[1] - ipid.

وأضاف الوزير أن إيطاليا مستعدة لتوظيف أموال طائلة في إطار مساعدتها لجارتها في الضفة المقابلة، ليبيا، على مراقبة حدودها الجنوبية البرية وإيقاف تدفق اللاجئين الأفارقة. وفي الأثناء، يمكن أن يتم توقيع هذه الاتفاقيات تحت إشراف عدة منظمات دولية، على غرار كل من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة. من جهته، أفاد ذات المسئول أنه "في حال أعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده للتعاون مع طرابلس، فينبغي في المقام الأول تحديد شروط هذا الاتفاق بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة لحماية اللاجئين، والمعاهدات التي تحظر ممارسة التعذيب ضد المهاجرين[1]".

**ومن جماع ما تقدم** يتضح أن المعلومات التي جمعت عن جهود المواجهة الوطنية التي قامت بها الدول الأطراف لمكافحة تلك الجرائم قد اعتمدت على أطر تشريعية ومؤسسية لضمان تنفيذ البروتوكولين، ولكن لتباين مستويات قدرة الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة في المجالين، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تنفيذاً تاماً لم يؤد إلى ايقاف هذا التصاعد المتزايد لهما، وهذا الاختلاف هو الذي يفسر الوضع الحالي.

الأمر الذي يستلزم لمواجهته بذل مزيد من الجهود التنسيقية لصياغة استراتيجيات متعددة الجوانب لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحشد الموارد المستدامة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات الوطنية في إطار من التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي والدولي.

---

[1] - ipid.

## الخاتمة

هدفت الدراسة إلى تقديم الأطار التشريعي الوطني والدولي والتدابير الذي واجهه المجتمع الدولي بهم، ظاهرتين إجراميتين تنتميان إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية. هل ما تم استطاع أن يحقق انحسار لتلك الجرائم؟ لقد مكنتنا الدراسة إلى التوصل لعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

**أولاً: النتائج:**

- تعتبر جريمتي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، نشاطاً آثماً من أنشطة الإجرام المنظم عبر الوطنية، يحط من كرامة الإنسان وسلامته، ويؤدي إلى الإيذاء البدني والنفسي يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت، لاسيما في صور الاتجار بالنساء والأطفال، والأعضاء البشرية والأجنة في الأرحام والتنقل غير الآمن للمهاجرين.
- لقد أصبحت ظاهرتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جزء من نسيج المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين، كما أنهما الصناعة الإجرامية الأكثر تصاعداً في العالم.
- لا تقتصر انعكاسات تلك الظواهر على الفرد بل تمتد إلى الدول معاً، فهما جريمتان تهددان الأمن البشري وكذلك أمن الدول على حد سواء.
- اتسع نطاق ظاهرة الاتجار بالأشخاص واندمجت في سياق تفاقم الإرهاب والنزاعات المسلحة ونواتجهما من تدفق اللاجئين والنازحين والهجرة غير النظامية، والتي تمثل بيئة خصبة لتفشي وانتشار صور وجرائم الاتجار بالأشخاص.
- مما لاشك فيه أن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، بالإضافة إلى القوانين الوطنية، لمكافحة جريمتي الاتجار بالأشخاص

وتهريب المهاجرين، تمثل خطوات ضرورية وهامة، وإن كانت غير كافية لمواجهة هاتين الظاهرتين اللتين تعتبران من عداد أخطر الجرائم عبر الوطنية المنظمة بسبب تعدد مظاهرهما وآثارهما، والتي تعتبر الإنسان سلعة تدخل في نطاق المبادلة مع سائر السلع المادية.

وليس أدل على ذلك مما قرره المكتب الدولي للهجرة من أن ٢٠٠٠ شخص فقدوا حياتهم وهم يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط نحو أوروبا، حيث تمكن ١٠٠ ألف من العبور وذلك في الفترة من يناير حتى يونيو ٢٠١٧[1].

- كما أن هذا العدد يعتبر متنامي بالنسبة لأعداد المهاجرين منذ ٢٠١٤ حيث سجل في تلك السنة منذ يناير حتى يونيو ٢٠١٤ أنه اجتاز عرض البحر عشرة آلاف فقط.
- وسجل إزدياد معدلات الهجرة ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ أن عدد المفقودين في تلك السنتين من يونيو إلى يناير ٢٠١٥/٢٠١٦ قرابة ٥٠٠٠ شخص.

**ثانياً: التوصيات:**

- ضرورة تكثيف الجهود على المستوى الدولي والداخلي للدول في إطار المساعدة والتعاون المشترك لوضع استراتيجيات فعالة ومتعددة الجوانب لمكافحة تلك الظاهرين الاجراميتين.
- تستطيع الأمم المتحدة أن تلعب دوراً أكثر فعالية وتنسيقاً، بمواصلة جهودها بجدية وبمعالجة جذرية من خلال استراتيجية شاملة ومتعددة الجوانب لمكافحة تلك الأنشطة، يشارك فيها :
- المجتمع الدولي كله، وتتم على ثلاث مستويات، المستوى الدولي (الأمم المتحدة ومكاتبها المتخصصة في ذلك)، على مستوى التكتلات

---

[1] - نون بوست – بلاين لوكان
https://www.noonpost.org/content/18780

الإقليمية، الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، والتكتلات الأسيوية الأخرى والجامعة العربية، وأخيراً المستوى الوطني.

- يراعى أن تكون تلك الاستراتيجية شاملة لتحرك تقودة الدول الكبرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لمساندة الدول المعنية بجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بعدما أصبحتا جريمتين من أهم الجرائم عبر الوطنية، نظراً لدقتهما وكثرة تنظيمهما من جهة، ونظراً لارتباطهما ببعضهما البعض من جهة أخرى
- ضرورة تجريم تمويل جرائم الاتجار بالأشخاص على غرار تجريم تمويل جرائم الإرهاب، والنظر في تعديل التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية ، بحيث يتم تعزيز الحماية القانونية للضحايا المباشرين وغير المباشرين، إضافة إلى ضرورة النص على الالتزام بتعويض الضحايا بدلاً من قصرها على تقديم المساعدة المالية والقانونية فقط.
- استصدار تشريعات من شأنها تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كالجماعات الإرهابية، في القوانين الوطنية وحظر ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء، خاصة الأطفال، لبلادهم التي يعتريها نزاعات مسلحة، مع تبني منهج وقائي حيال ملابسات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ومختلف صور الجريمة المنظمة.
- ضرورة قيام الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية بملاحقة ومعاقبة عصابات تهريب الأشخاص واستخدام السبل للتضييق عليهم، وضرورة تدخل المشرع الوطني بوضع نظام قانوني لعمليات التلقيح الصناعي، وإعادة النظر في النصوص الجنائية الخاصة بحماية جسم الإنسان، وإصدار تشريع خاص لحماية الأجنة البشرية في مراحل

نموها، وحمايتها من مخاطر الاعتداء عليها سواء عند تشكلها داخل الرحم أو خارجه، أو عند حالات الإجهاض الضرورية.

- دعم وتطوير الآليات الوطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بمختلف صورها، وبما يُسهم في التصدي لهذه الجرائم وضمان مسائلة الجناة وتوفير الرعاية والعناية بضحاياها، وتطوير آليات الحماية والوقاية المؤسساتية، وتطوير جهود التوعية المجتمعية، وتقوية التعاون الدولي الضروري لمكافحة تلك الظاهرتان وضمان أن يقوم على الندية، وبما يحمي المجتمع من تداعيات هذه الجرائم، ويعزز قدرات وأدوار الفاعليين الوطنيين والتكامل بين مختلف الجهود عبر التأسيس لمسار تشاركي يضمن تعزيز أثر الجهود.
- ضرورة التأكيد إلا يقتصر التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات، بل امتداد هذا التعاون حتى مع الدول غير الأطراف في الاتفاقيات أو التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية، لأن هذا التعاون من شأنه مكافحة هذا النوع من الجرائم مما يحقق العدالة ويعزز الاستقرار محلياً ودولياً.
- تعاون المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي مع الدول، وفيما بين هذه الدول من أجل ملاحقة القائمين على تجارة الأشخاص وتهريبهم، وتقديمهم للعدالة، وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإشراكهم في المجتمع.
- ضرورة إفساح المجال للدور الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني والجامعات ومختلف دوائر الفكر، لما لهم من أثر إيجابي في تعزيز البحوث والدراسات وتنمية الوعي وتحديد جذور المشكلات واقتراح

التدابير السياسية والاقتصادية والتشريعية لمكافحة ظاهرتي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.

- تدعيم دور الإعلام الوطني في تغيير سلوكيات المجتمع وعدم الاكتفاء بحملات التوعية ذات الطبيعة الموسمية بمخاطر جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتداعياتها على الضحايا وذويهم.
- تشجيع وتنمية منظمات المجتمع المدني المعنية في إنشاء مراكز إيواء ورعاية صحية واجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتأهيل كوادر المجتمع المدني للنهوض بمهام الوقاية والمتابعة وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للضحايا.
- ضرورة العمل على علاج الجذور والأسباب الاقتصادية وضعف الوعي العام والوعي الحقوقي وتوفير فرص العمل وضمان استدامة وتطوير وتكثيف الجهود التي انطلقت لدعم المشروعات الصغيرة لضمان توليد الأرزاق كسبيل للحماية من الاستغلال.
- وضع برامج تدريب وتثقيف وتوعية بصور وأنماط جرائم الاتجار بالأشخاص لفئات الأطفال والنساء في المدارس والمراكز المجتمعية في المدن، وخاصة في الريف والمناطق المهمشة.
- السعي للوصول إلى أفضل السبل لضبط وتقوية التعاون الدولي على أسس من الشراكة والندية، لاسيما بين الدول صاحبة المصلحة المباشرة، وتبني سياسات وتدابير تسهم في استقرار أسواق العمل والهجرة إلى الدول الأوروبية ورفع التضييق عن منح التأشيرات.
- إنشاء آليات قضائية متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال النيابات المتخصصة، وعبر تأسيس دوائر متخصصة بالمحاكم الجنائية.

- إبرام الاتفاقيات بين الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي ومختلف دول حوض البحر المتوسط حول تنظيم الهجرة.
- دعوة الدول الأوروبية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة للإسهام بجهد مخلص في تسوية النزاعات المسلحة بالسبل السلمية، ودعم جهود مكافحة التطرف والإرهاب، والإسهام في دعم جهود التنمية، لما لهذه الإسهامات حال تحققها من آثر مباشر في مكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.

في الختام يمكن القول أن المسببات هي التي تؤدي إلى النتائج، والاقتلاع الجذري للأطر التي تؤدي إلى قبول التفريط في الكرامة الإنسانية، احتمال الموت غرقاً أو براً هو السبيل الصحيح للقضاء على الوضع المتردي الحالي، هنا يبرز أهمية القول بأن على الدول ذات الظروف الطاردة لأبنائها السعي لتحقيق تنمية مستدامة لإيجاد فرص عمل مناسبة للشباب ورفع مستوى معيشتهم نحو الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.